

(٥) يفوض السيد مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية في التعاقد مع كل من الجمعيات المسند إليها طبقاً للنموذج العقد الموحد بشأن الإسناد واللوائح والنظم التي تقررها الإدارة العامة للأسرة والطفولة والشروط الواردة بهذا القرار .

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ما تحريراً في ١٧ رجب سنة ١٩٩٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٦)
دكتورة : عائشة راتب

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن إضافة بعض الجواهر المخدرة إلى الحدود الرابع بقانون المخدرات
وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة :

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الحدود الرابع المتعلق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الجواهر المخدرة الآتية وقد توضح قرين كل الحالات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المسروق بصرفه في الوصفة الواحدة وهي :

(١) أمبول أموباريتال صوديوم مثل (Amytall amp.) عدد ٦
أمبول (وتعطى رقم ٢١) .

(٢) أفراسن أو كبسول أموباريتال مثل (Amytal cap.tab.)

قرص (وتعطى رقم ٢٢)

(٣) أمبول مثيل فيتيدات مثل (Ritalin amp.) و أمبول (Ritalin tab.) (وتعطى رقم ٢٣) .

(٤) أفراسن مثيل فيتيدات مثل (Ritalin tab.) . ٣ قرص (وتعطى رقم ٢٤) .

(٥) أفراسن سيكوباريتال مثل (Seconal cap.) . ٣ قرص (وتعطى رقم ٢٥) .

(٦) أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin amp.) و أمبول (وتعطى رقم ٢٦) .

(٧) أفراسن ميثامفيتامين مثل (Methedrin tab.) . ٢٥ قرص (وتعطى رقم ٢٧) .

وتصرف هذه المستحضرات في عبوتها الأصلية .

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٦

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة :

وعلم القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ يمنع بعض الجمعيات الصفة العامة :

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٥ يمنع بعض الجمعيات الصفة العامة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٦/٧/٥
بشأن إسناد دارين للحضانة للجمعيات الموضعين فيها بعد :

وببناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية :

قررت :

مادة أولى : يسند تنفيذ وإدارة إحدى دارى الحضانة الواردة بموجبة
مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية عام ١٩٧٦ إلى جمعية مسجد
سيدي نصر بالاسكندرية المشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
المشار إليها .

ويسند تنفيذ وإدارة دار الحضانة الأخرى إلى جمعية اسكندرية
رعاية الأطفال بالشروط والأوضاع التالية :

(١) تقوم كل من الجمعيات المسند إليها باتباع ما تقتضي به لائحة
النظام الأساسي واللائحة الداخلية لكل جمعية سواء من الناحية المالية
لورى من الناحية الإدارية وعلى كل جمعية أفراد حساباً منفصلة خاصاً بدار
الحضانة المسندة إليها يتضمن بياناً . . بالإيرادات والمصروفات .

(٢) يكون تسلم المطالبات الحكومية للدار الحضانة المسند إدارتها
لكل من الجمعيات المذكورة على سبيل الإعارة المؤقتة عوجب عاجز
بتقديم وتسليم بعد موافقة السيد وكيل الوزارةختص .

(٣) يصرف لكل جمعية مسند إليها تنفيذ وإدارة إحدى دارى
الحضانة المشار إليها الإعانة المقررة لكل دار منها .

(٤) على المديرية تحاذ إجراءات ندب العاملين الحكوميين الذين يستعملون
في العمل بكل من الدارين طبقاً لل المادة ٢١ (مكرر) من القانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ المضافة إليه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

